مقدروا الشجاج ودورهم في وصف الشجاج والجروح، وتقدير الأروش وفروض الاستحقاق

بقلم: فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الزغيبي*

الحمد لله وحده، أما بعد: فيختص مقدرو الشجاج بوصف الشجاج والجروح، وجميع الإصابات طبق الصفة التي كان عليها عند وقوع الإصابة، وتسمية ما له مسمى شرعي منها بأسمائها الشرعية. [1]

* حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن. عين في محكمة مركز بني عمرو عام ١٤١٢هـ.
نقل إلى محكمة محافظة الزلفي في عام ١٤١٨هـ. يعمل حالياً رئيساً مكلفاً في محكمة محافظة الزلفي.

١ ـ انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ط الأولى (مكة المكرمة مطابع الحكومة ١٣٩٩هـ) ج ١١ص ٣٣٩، ج ١٣ ص٥٩،والأنظمة.. اللوائح.. التعليمات، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، (١٤٠٠هـ) ص ١٩٠

ويختلف العاملون في السلك القضائي في مدى قيام مقدري الشجاج بهذا الدور، ومدى الحاجة إليهم فيرى البعض أن هذا الدور قد انتهى، وزالت الحاجة إلى مقدري الشجاج، ويستدلون على ذلك بما يلي:

أولاً: إن مقدري الشجاج لا يمكنهم القيام بهذا الاختصاص إلا بمباشرة المصاب حال حدوث الإصابة وقبل العلاج اللازم، الذي يخفي معالمها.[1] وهذا يؤدي إلى تأخير تقديم العناية الطبية للمصاب، مما قد يؤدي إلى مضاعفات لا تحمد عقباها.

ثانياً: إن أطباء المستشفيات قد ألزموا بأن يسموا الجراح والشجاج بأسمائها الفقهية، كما جاء في تعميم سعادة وكيل وزارة الصحة رقم ٦٧/ ١٠٧/ ٢٦ في ٢٨/ ٤/ ١٣٨٨,[2]

ثالثاً: إن تقدير الأروش وفروض الاستحقاق ليس من اختصاص مقدر الشجاج، بل هو من اختصاص القاضي بعد برء الإصابات، قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: «وأما تقدير الأروش وفرض الاستحقاق فليس من اختصاص مقدر الشجاج بل هو من اختصاص القاضي نفسه بعد برء الإصابات سواء في الجنايات التي بها مقدر شرعي، أو في المسماة بالحكومة».[3]

رابعاً: إن بقاء وظائف مقدري الشجاج ضمن تشكيلات المحاكم ليس دليلاً

---

١ ـ المرجعان السابقان.

٢ ـ الأنظمة اللوائح، ص١٨٧، التحقيق الموضوعي لتعاميم الوزارة، لجنة متخصصة بالوزارة، ط الأولى١٤١٣هـ، ج٢ ٤٩٢.

٣ ـ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، ج١١، ص٣٣٩ ـ ٣٤٠، الأنظمة اللوائح ص ١٩٠.

على وجود حاجة إليها، وإنما أبقيت لوجود مصلحة في ذلك، هي اختصاص الوزارة بالتعيين عليها.

ويرى البعض أنه ما زال لمقدري الشجاج دور، وأن الحاجة إليهم باقية في وصف الشجاج والجراح وجميع الإصابات، وتسمية ما له اسم شرعي منها بأسمائها، وتقدير الأروش، وفروض الاستحقاق ويستدلون على ذلك بما يلي:

أولاً: إن تقدير الأروش، وفروض الاستحقاق بحاجة إلى أهل خبرة واختصاص، وأهل الخبرة والاختصاص هنا هم مقدرو الشجاج.

ثانياً: إن قيام القاضي بتقدير الأروش وفروض الاستحقاق من حكم القاضي بعلمه، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه.[1]

ثالثاً: إن مقدري الشجاج ملزمون بأداء مهام وظيفتهم في وقت الدوام الرسمي أو خارجه، وفي مقر المحكمة أو في غيره من الأماكن، وفقاً لما نص عليه تعميم نائب رئيس القضاة رقم ٥٨٢٥/ ٣ في ٢٨/ ١١/ ١٣٨١هـ.[2]

رابعاً: نص قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٧٧ وتاريخ ١١/ ٧/ ١٣٩١ هـ على أنه ينبغي استدعاء مقدر الشجاج فور حدوث الإصابة ليقوم بتقدير الأروش، إلا إذا كانت الإصابة خطرة، لا تقبل التأخير فإنه يكتفى بتقارير الأطباء.[3]

ويرى البعض أنه وإن كان دور مقدري الشجاج في وصف الشجاج والجراح

١ ـ انظر: الروض المربع، لمنصور بن يوسف البهوني، ط الثانية الرياض مكتبة الرياض الحديثة، ج ٢ ص٣٦٩.
٢ ـ انظر: الأنظمة اللوائح ص ١٨٨ , ١٨٩.
٣ ـ انظر: الأنظمة اللوائح ص ١٨٧، التصنيف الموضوعي ج٢ ص٤٩١ , ٤٩٢.

وجميع الإصابات، وتسمية ما له اسم منها بأسمائها قد انتهى أو كاد، فإن دورهم في مساعدة القاضي في تقدير الأروش وفروض الاستحقاق باق، فهم أهل خبرة يستعين بهم القاضي في تقدير الأروش وفروض الاستحقاق، وقولهم ليس ملزماً للقاضي كما لا يلزم قول غيرهم من أهل الخبرة،[1] وللقاضي أن يحكم بخلافه إن رأى الحق خلافه، وليس ذلك من حكم القاضي بعلمه، لأن هذا علم تحصل عليه القاضي في مجلس الحكم، وإنما منع القاضي من الحكم بالعلم الذي اكتسبه لنفسه خارج مجلس الحكم بشكل انفرادي قبل نظر الدعوى.[2]

أما ما ذكره أصحاب الرأي الأول من أن بقاء وظائف مقدري الشجاج ضمن تشكيلات المحكمة ليس دليلاً على وجود حاجة، فإنه فضلاً على محدودية هذه الوظائف، فإن صلاحية الوزارة لا تقتصر على تعيين مقدري الشجاج، وإنما تمتد صلاحيتها لتعيين مأذوني عقود الأنكحة، والموظفين من المرتبة الخامسة فما دون.

ومن وجهة نظري فإن الرأي الثالث هو أعدل الآراء، هو وسط بينها، وفيه يمكن الجمع بين الأدلة. وعموماً فإن العمل في المحاكم الشرعية في جملته ـ على حد علمي ـ جار على هذا الرأي[3]، وأدعو أصحاب القرار بالوزارة إلى إعداد برنامجين، الأول: لتأهيل الملتحقين بوظائف مقدري الشجاج، والرفع

١ ـ انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، ط الثانية، الرياض، مكتبة دارالبيان ١٤١٤هـ ج ٢ ص٦٠٠

٢ ـ انظر: وسائل الإثبات ج ٢ ص ٥٩٠ وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، ج ١٢ ص٤١٢.

٣ ـ فتاوى سماحة الشيخ محمد رحمه الله ج١٢ ص ٤١٣.

من مستوى العاملين بها، والثاني: للأطباء الذين يسند إليهم إعداد التقارير الطبية لتعريفهم بأنواع الجراح والشجاج، وأسمائها الشرعية، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.